لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامساكه
الراس باليسار مشدود القوائم غير رجل يمنى لئلا يضطرب حالة
الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد لتستريح
بتحريكها ونحر بعير بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم وسن
ان يقطع الذابح الودجين بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقان
صفحتي العنق يحيطان به يسميان بالوريدين وان يحد بضم
اليا مديته لخبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهي بفتح الشين
السكين العظيم والمراد السكين مطلقا وان يوجه ذبيحته اي
مذبحها القبلة وليتوجه هو لها ايضا وان يسمي الله وحده عند الفعل
من ذبح وارسال سهم او جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما
رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضان وقيس بها فيه غيره
وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد
فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان اراد اذبح باسم
الله واتبرك باسم محمد فينبغي انه لا يحرم ويحمل اطلاق من نفي
الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز عنه وان
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه
ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وشرط في الذابح
الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما ياتي ليحل مذبوحه
حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه
السابق في النكاح ذكرا او انثى ولو امة كتابية قال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما
حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق
مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من اول الفعل الى اخره
فلو تخلل بينهما ردة او اسلام مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل
فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
فتحل بخلاف ما عبر به وكونه في غير مقدور عليه من صيد
وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس له

في ذلك

في ذلك قصد صحيح والمفرع بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي
وكره ذبح اعمى وغير مميز كصبي ومجنون وسكران لانهم قد يخطئون
المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه وذبح الاخرين
مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح
النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون
والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير
المميز والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره
كان امر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم
او جارحة تغليبا للمحرم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا ما سبق
اليه من اليهما المرسلين اليه آلة الاول فقتلته او انهته الى
حركة مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو
انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولم يذفف
احدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر وشرط في الذبيح كونه
حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل لانه
حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل اذ لم يوجد فعل
يحال الهلاك عليه من جرح او نحوه وسياتي حل ميتة السمك
والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه ولو ارسل آلة على غير مقدور
عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة فجرحته
ولم يترك ذبحه بتقصير بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان
رماه فقده نصفين او ابان منه عضوا بجرح مذفف او بغير
مذفف ولم يتبعه به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها وذبحه
ولو بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف او ترك ذبحه
بلا تقصير كان اشتغل بتوجهه للقبلة او سل السكين فمات
قبل الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم
وقيس بما فيه غيره وروينا في خبر ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل الا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف
اي شرع للقتل فلا يحل لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1